

ليحل سرقة الصانع وغيره فان ارد ربه اخذه اي الشيء
 المصنوع دفع ربه **كلمة العاصم** وغيره **وطي** ربه ان
رادت الاجرة المدعاة علي كلفه العمل ليستط عن نفسه
 هذه الزيادة وان نكل حلف العامل واخذ الاجرة التباد لها فان
 نكل فليس له الا كلفة العمل **وان ارد** ربه **تخصيه** اي الصانع
دفع الصانع لربه **قيمة** اي المصنوع حال كونه **ابيض** ولا يحسن
 علي واحد منها **والا** يدفع الصانع قيمته ابيض بان استخ ذلك
حلفا اي المالك انه ما استصنعه والصانع انه استصنعه **ويدي**
ربه اي المصنوع باليمين اي معرفة الصانع عن الشيء بيد
 بالحن رب الثوب ما استعمله ونحوه في التصنيع والحظ قال ع
 وفيه نظر ومتصفي القاعدة في مثل هذا ان بيد الصانع لانه
 باليد وتبعه عب وسب وروه البلاغ **واشركا** اي المالك والصانع
 في المصنوع **حسب القيم** اي قيمة الشيء غير مصنوع وقيمة العمل
 لانه كل واحد دفع علي صاحبه ونكولهما كلفهما وبفضي الحان
 علي المالك **وان لم** اي عجن الصانع **السويق** اي دقيق الخوالج
 المقي سمن او زيت او غسل مدعيان ان ربه امره بلبته بوش
 دراهم مثلا **فقال ربه** اي ما لك السويق لم امرت بلبته **واغلا**
او دعتك بالاذن السويق **او قال ربه** سرق بضم فسريايه
 ضمير السويق فيمثل سرقة اللات وغيره قال المدعي والصانع
 ان كلام المصن في مسألة السويق شامل لدعوي ربه السرقة
 والودعية ولا يقال انه مكره مع ما تقدم لان ما تقدم في المصنوع
 المقوم وما هنا في المكي والحكم يفتي لان المكي لا يستأرك فيه
 ولا يتناق **فان لم يدفع ربه** اي السويق مثلا ويمن ما ابي السمن
 او المرن الذهب **لمت** السويق به **للات** **تقرم اللات** **فمنه** اي السويق
 غير ملتون لربه **او دفعه** اي اللات السويق الملتون لربه ما

حال

حال كونه **كانا** خاليا عن عوض ثا فيه من نحو سمن وعسل
 فالخيار لربه او لا حين دفع مالت به واخذه ملتوتا وعدم
 دفعه فان اختار الثاني خيرا للات بين دفع مثلا السويق
 غير ملتوت ودفعه ملتوتا هذا قول ابن القاسم وقال غيره
 لا يجوز اخذه ملتوتا وانما يأخذ مثله وهل خلاف او وفاق قول
 كلام ابن القاسم علي رضي ربه ياخذه ملتوتا وكلام غيره علي
 استناعه من اخذه قال في المدونة منلت سويقا بسمن
 وقال لر به امريني ان التتم لك بمسقة دراهم وقال ربه لم امرك
 ان تلت بسني قيد لصاحبه السويق ان كنت فاعلم له ما
 قال وحذ السويق ملتوتا وان ابي قيد ثلاث اعزم له مثل سويته
 غير ملتوت والا فاسلمه له بلثاته ولا شي بك ولا يكونان يتكفن
 في الطعام لوجود مثله وقال غيره ان امتنع رب السويق
 ان يطيبه مالت به فقصيه له علي اللات عند سويته غير ملتوت
 ابو الحسن مسألة السويق هذه دايرة بين ان يقول ربه لا
 او دعتك اياه او يقول سرق ميني وقوله في الكتاب وقال ربه
 لم امرك بلبته ام من ذلك وكذا العظة في الامهات ونقلها عبد الحق
 لفظ وقال ربه ما فعلت اليك شيئا عبد الحق فهذا مثل قوله
 في الثوب سرق ميني ثم ذكر قول ابن القاسم وغيره هل خلاف
 او وفاق فقله الحظ **والقول له** اي مكري دارا وارضه او دابة
 في دعواه **لم ياخذ اجرة** من المكري المديج دفعها **بيمين**
 من المكري علي عدم اخذ الاجرة **الا** **الاستحقاق** طول في الزمن
 كما روية آيام واكثر **بعد البلوغ** في السرا والسكني
 او الاستحقاق قال الحارثي ان الاحير اذا اطلب اجرة وقال
 المستاجر قد دفعتمها اليك وان القول قول الاخر في عدم
 قبضها بيمينه وكذلك اذا تنازع رب المتاع مع الخيال في قبض

القاسم صح